

تفسير ابن كثير

وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ^ط فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ^ط فَإِذَا
وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَجَ ^ج كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

يقول تعالى ممتنا على عباده فيما خلق لهم من البدن ، وجعلها من شعائره ، وهو أنه جعلها

تهدي إلى بيته الحرام ، بل هي أفضل ما يهدي [إلى بيته الحرام] ، كما قال تعالى : (

لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد [ولا آمين البيت الحرام يبتغون

فضلا من ربهم ورضوانا]) الآية : [المائدة : 2] . قال ابن جريج : قال عطاء في قوله : (

والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) ، قال : البقرة ، والبعير . وكذا روي عن ابن عمر ،

وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري . وقال مجاهد : إنما البدن من الإبل . قلت : أما

إطلاق البدنة على البعير فمتفق عليه ، واختلفوا في صحة إطلاق البدنة على البقرة ، على

قولين ، أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعا كما صح في الحديث . ثم جمهور العلماء على

أنه تجزئ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، كما ثبت به الحديث عند مسلم ، من

رواية جابر بن عبد الله [وغيره] ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك

في الأضاحي ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . [وقال إسحاق ابن راهويه وغيره :
بل تجزئ البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة] . وقد ورد به حديث في مسند الإمام
أحمد ، وسنن النسائي ، وغيرهما ، فالله أعلم . وقوله : (لكم فيها خير) ، أي : ثواب
في الدار الآخرة . وعن سليمان بن يزيد الكعبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب
إلى الله من هراقة دم ، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع
من الله بمكان ، قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفسا " . رواه ابن ماجه ، والترمذي
وحسنه . وقال سفيان الثوري : كان أبو حاتم يستدين ويسوق البدن ، ف قيل له : تستدين
وتسوق البدن ؟ فقال : إني سمعت الله يقول : (لكم فيها خير) وعن ابن عباس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد
" . رواه الدارقطني في سننه . وقال مجاهد : (لكم فيها خير) قال : أجر ومنافع . وقال
إبراهيم النخعي : يركبها ويحلبها إذا احتاج إليها . وقوله : (فاذكروا اسم الله عليها صواف
(وعن [المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن [جابر بن عبد الله قال : صليت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى ، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه ، فقال : " بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي " . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . وقال محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن عباس ، عن جابر قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين في يوم عيد ، فقال حين وجههما : " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك ، وعن محمد وأمثه " . ثم سمى الله وكبر وذبح . وعن علي بن الحسين ، عن أبي رافع ; أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ، ثم يقول : " اللهم هذا عن أمتي جميعها ، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ " . ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ، ثم يقول : " هذا عن محمد وآل محمد " فيطعمها جميعا المساكين ، [ويأكل] هو وأهله منهما . رواه أحمد ، وابن ماجه . وقال الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس في قوله : (فاذكروا اسم الله

عليها صواف) ، قال : قيام على ثلاث قوائم ، معقولة يدها اليسرى ، يقول : " بسم الله
والله أكبر ، اللهم منك ولك " . وكذلك روى مجاهد ، وعلي بن أبي طلحة ، والعمري ،
عن ابن عباس ، نحو هذا . وقال ليث . عن مجاهد : إذا عقلت رجلها اليسرى قامت على
ثلاث . وروى ابن أبي نجيح ، عنه ، نحوه . وقال الضحاك : تعقل رجل واحدة فتكون
على ثلاث . وفي الصحيحين عن ابن عمر : أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته وهو ينحرها ،
فقال : ابعثها قياما مقيدة سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . وعن جابر : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي من
قوائمها . رواه أبو داود . وقال ابن لهيعة : حدثني عطاء بن دينار ، أن سالم بن عبد الله قال
لسليمان بن عبد الملك : قف من شقها الأيمن ، وانحر من شقها الأيسر . وفي صحيح
مسلم ، عن جابر ، في صفة حجة الوداع ، قال فيه : فنحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده ثلاثا وستين بدنة ، جعل يطعنها بحربة في يده . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ،
عن قتادة قال : في حرف ابن مسعود : " صوافن " ، أي : معقولة قياما . وقال سفيان الثوري
، عن منصور ، عن مجاهد : من قرأها " صوافن " قال : معقولة . ومن قرأها (صواف)

قال : تصف بين يديها . وقال طاوس ، والحسن ، وغيرهما : " فاذكروا اسم الله عليها
صوافي " يعني : خالصة الله عز وجل . وكذا رواه مالك ، عن الزهري . وقال عبد الرحمن
بن زيد : " صوافي " : ليس فيها شرك كشرك الجاهلية لأصنامهم . وقوله : (فإذا وجبت
جنوبها) قال : ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : يعني : سقطت إلى الأرض . وهو رواية عن
ابن عباس ، وكذا قال مقاتل بن حيان . وقال العوفي ، عن ابن عباس : (فإذا وجبت
جنوبها) يعني : نحرت . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : (فإذا وجبت جنوبها) يعني
: مات . وهذا القول هو مراد ابن عباس ومجاهد ، فإنه لا يجوز الأكل من البدنة إذا نحرت
حتى تموت وتبرد حركتها . وقد جاء في حديث مرفوع : " ولا تعجلوا النفوس أن تزهق " .
وقد رواه الثوري في جامعه ، عن أيوب ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن فرافصة الحنفي ،
عن عمر بن الخطاب ; أنه قال ذلك ويؤيده حديث شداد بن أوس في صحيح مسلم : " إن
الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا
الذبح وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته " . وعن أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة " . رواه أحمد ، وأبو داود

، والترمذي وصححه .وقوله : (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) قال بعض السلف :

قوله : (فكلوا منها) أمر إباحة .وقال مالك : يستحب ذلك . وقال غيره : يجب . وهو وجه

لبعض الشافعية . واختلف في المراد بالقانع والمعتر ، فقال العوفي ، عن ابن عباس : القانع

: المستغني بما أعطيته ، وهو في بيته . والمعتر : الذي يتعرض لك ، ويلم بك أن تعطيه من

اللحم ، ولا يسأل . وكذا قال مجاهد ، ومحمد بن كعب القرظي .وقال علي بن أبي طلحة

، عن ابن عباس : القانع : المتعفف . والمعتر : السائل . وهذا قول قتادة ، وإبراهيم النخعي

، ومجاهد في رواية عنه .وقال ابن عباس ، وزيد بن أسلم وعكرمة ، والحسن البصري ،

وابن الكلبي ، ومقاتل بن حيان ، ومالك بن أنس : القانع : هو الذي يقنع إليك ويسألك .

والمعتر : الذي يعتريك ، يتضرع ولا يسألك . وهذا لفظ الحسن .وقال سعيد بن جبير :

القانع : هو السائل ، ثم قال : أما سمعت قول الشماخ .لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره ،

أعف من القنوعقال : يعني من السؤال ، وبه قال ابن زيد .وقال زيد بن أسلم : القانع :

المسكين الذي يطوف . والمعتر : الصديق والضعيف الذي يزور . وهو رواية عن عبد الله

بن زيد أيضا .وعن مجاهد أيضا : القانع : جارك الغني [الذي يبصر ما يدخل بيتك]

والمعتر : الذي يعتريك من الناس .وعنه : أن القانع : هو الطامع . والمعتر : هو الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير .وعن عكرمة نحوه ، وعنه القانع : أهل مكة .واختار ابن جرير أن القانع : هو السائل ; لأنه من أقنع بيده إذا رفعها للسؤال ، والمعتر من الاعتزاز ، وهو : الذي يتعرض لأكل اللحم .وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من العلماء إلى أن الأضحية تجزأ ثلاثة أجزاء : فثلث لصاحبها يأكله [منها] ، وثلث يهديه لأصحابه ، وثلث يتصدق به على الفقراء ; لأنه تعالى قال : (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) . وفي الحديث الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس : " إني كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فكلوا وادخروا ما بدا لكم " وفي رواية : " فكلوا وادخروا وتصدقوا " . وفي رواية : " فكلوا وأطعموا وتصدقوا " .والقول الثاني : إن المضحي يأكل النصف ويتصدق بالنصف ، لقوله في الآية المتقدمة : (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) [الحج : 28] ، ولقوله في الحديث : " فكلوا وادخروا وتصدقوا " .فإن أكل الكل فقيل : لا يضمن شيئاً . وبه قال ابن سريج من الشافعية .وقال بعضهم : يضمنها كلها بمثلها أو قيمتها . وقيل : يضمن نصفها . وقيل : ثلثها . وقيل : أدنى جزء منها . وهو المشهور من

مذهب الشافعي .وأما الجلود ، ففي مسند أحمد عن قتادة بن النعمان في حديث الأضاحي : " فكلوا وتصدقوا ، واستمتعوا بجلودها ، ولا تبيعوها " .ومن العلماء من رخص [في ذلك [، ومنهم من قال : يقاسم الفقراء ثمنها ، والله أعلم . [مسألة] .عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم [عجله [لأهله ، ليس من النسك في شيء " أخرجاه .فلهذا قال الشافعي وجماعة من العلماء : إن أول وقت الأضحى إذا طلعت الشمس يوم النحر ، ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين . زاد أحمد : وأن يذبح الإمام بعد ذلك ، لما جاء في صحيح مسلم : وألا تذبحوا حتى يذبح الإمام " .وقال أبو حنيفة : أما أهل السواد من القرى ونحوهم ، فلهم أن يذبحوا بعد طلوع الفجر ، إذ لا صلاة عيد عنده لهم . وأما أهل الأمصار فلا يذبحوا حتى يصلي الإمام ، والله أعلم .ثم قيل : لا يشرع الذبح إلا يوم النحر وحده . وقيل : يوم النحر لأهل الأمصار ، لتيسر الأضاحي عندهم ، وأما أهل القرى فيوم النحر وأيام التشريق بعده ، وبه قال سعيد بن جبير . وقيل : يوم النحر ، ويوم بعده للجميع . وقيل : ويومان بعده ، وبه قال

أحمد . وقيل : يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده ، وبه قال الشافعي ; لحديث جبير بن مطعم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وأيام التشريق كلها ذبح " . رواه أحمد وابن حبان . وقيل : إن وقت الذبح يمتد إلى آخر ذي الحجة ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وهو قول غريب . وقوله : (كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون) : يقول تعالى : من أجل هذا (سخرناها لكم) أي : ذللناها لكم ، أي : جعلناها منقادة لكم خاضعة ، إن شئتم ركبتهم ، وإن شئتم حلبتم ، وإن شئتم ذبحتهم ، كما قال تعالى : (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون . وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون . ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون) [يس : 71 73] ، وقال في هذه الآية الكريمة : (كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون)